

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/٣/٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح مستأنف مركز بنها المختصة بنظر القضيتين

رقمى ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥ والمستأنفة برقم ٣٠٠٢ لسنة ٢٠١٥ ، ٥٦٦ لسنة ٢٠١٥

والمستأنفة برقم ٣٠٠٣ لسنة ٢٠١٥ ، ومحكمة جنح مستأنف الخانكة المختصة بنظر القضية

رقم ١٠١٧ لسنة ٢٠١٥ والمستأنفة برقم ١٧٧١ لسنة ٢٠١٥ ، والمحدد لنظرهما

جلسة ٢٠١٥/٣/١٦ ، إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من المقر الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٥/٣/١٦

صدر فى ٢٠١٥/٣/١٥

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر